

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

التاريخ:

٣٥

2021/12/25

الموضوع:- افصاح بخصوص احداث جوهريه

تحية طيبة وبعد

نخاطبكم وفق متطلبات الافصاح ولاحقاً للافصاحات الصادرة عن الشركة أدناه بخصوص الدعوى المقامة من شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارات المساهمة العامة بمواجهة شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة لمطالبهم بمبلغ 9 مليون و65 الف و260 دينار، يرجى التكرم بالعلم بأن محكمة الاستئناف الموقرة في الدعوى (9763/2021) وبتاريخ 26/12/2021 قضت باتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز الموقرة وقررت رد الاستئناف المقدم من شركة 30 مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة وايدت القرار والحكم الصادر لمصلحة شركتنا وذلك بالرغم من مطالبه بقيمة 9 مليون و65 الف و260 دينار والرسوم والمصاريف والفائدة القانونية واتعب المحاما، ويقتضي التنويه ان هناك - وعلى حساب الدعوى- قرار يتضمن وضع اشارة حجز على موجودات شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والثقيلة المساهمة العامة المنقوله والغير منقوله لمصلحة شركة المستثمرون الصناعية العقارية المساهمة العامة ، وتم اصدار مذكرة لضبط (35 مركبة) تعود لشركة مجمع الشرق الاوسط وتوديعها لكراجات الحجز على ذمة الدعوى ، وحيث ان هذا الحكم هو حدث جوهري وفي مصلحة الشركة لذا افتضلي الافصاح والتنويه .

و اقبلوا فائق الاحترام،،،

عضو مجلس الادارة

الدكتور / محمد السوفي

شركة المستثمرون  
الصناعية والعقارات  
المساهمة العامة المحدودة

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

ابراج خلف واشتني - ط ٥ - مكتب رقم ٥٠٣

هاتف: ٥٨٥٥٣٧٧ - ٥٨٥٢٣٤٨ - فاكس: ٥٨٥٣٤٨

محكمة استئناف عمان / ١  
الرقم : ٢٠٢١/٩٧٦٣  
بداية حقوق/نقض

### المملكة الأردنية الهاشمية

اعلام صادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بأجراء المحاكمة و اصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الاستاذ نهار الغزو

و عضوية القاضيين الأستاذين محمد الطراوين و شجاع التل

المستأنفة : شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية  
والإلكترونية والتقليلية المساهمة العامة وكيلها المحامي مسعود الطبيور .

المستأنف ضدها : شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمار الصناعية  
والعقارية المساهمة العامة وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن

بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر  
عن محكمة بداية حقوق غرب عمان بالقضية رقم ٢٠١٨/٣٤١ تاريخ  
٢٠١٨/٥/١٣ والمتضمن الزام المدعى عليها (المستأنف) بدفع مبلغ مبلغ  
(٩,٠٦٥,٢٦٠) تسعة ملايين وخمسة وسبعين ألفاً ومائتان وستون دينار  
وتتضمن المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب  
المحاماه والفائدة القانونية من تاريخ المطالبه وحتى السداد النام وثبتت الحجز  
التحفظي .

#### أسباب الاستئناف:

١. اخطاء محكمه بداية حقوق غرب عمان في محاكمة المستأنفه بمثابة  
الوجاهي كونها استندت على تبليغات غير قانونية وباطلة الامر دعا  
المحكمه لتبلغ المستأنفه بالنشر .

٢. ان المستأنفه لديها من البيانات والدفوع القانونية ما يثبت عدم انشغال  
ذمتهما المالية للمستأنف ضدها .

٣. اخطات محكمه بدایة حقوق غرب عمان في قرارها المستائف كونه جاء  
قاصراً وغير معلم ومخالف للقانون

٤. لقد شاب قرار محكمه بدایة حقوق غرب عمان خطأ في التطبيق  
والتكيف القانوني للدعوى حيث استندت في قرارها على بینات غير  
واضحة وغير صحيحة مما يجعل قرارها مستوجباً للفسخ.

وبالمحاكمة الاستئنافية الجاريه علناً بعد النقض بحضور الوكيلين تلي قرار  
محكمة التمييز المؤقره رقم (٢٠٢١/٦٢١) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ، ثم ابدي  
الوكيلان مطالعاتهما حول قرار النقض وقررت المحكمة اتباع النقض وبذات  
الوقت عدم اجازة تقديم البینه الاضافية التي طلبها وكيل المستائفه في مذكرة  
الخطية المقدمه في جلسة ٢٠٢٠/٦/٣٠ .

وفي جلسة ٢٠٢١/١١/١٠ ورد ملف الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣) المقدم من  
المستائفه لوقف السير بالدعوى سداً لاحكام المادة (١٢٢) من قانون اصول  
المحاكمات المدنيه ، ثم قدم وكيل المستائف ضدها مذكرة خطية حول الطلب  
المشار اليه طلب في ختامها رد الطلب وقررت المحكمة تكليف الوكيلين بتقديم  
مرافعاتهما الختامية .

وفي جلسة ٢٠٢١/١٢/٢٣ تغيب وكيلة المستائفه وبالطلب تقرر اجراء  
محاكمة المستائف وجاهياً اعتبارياً ثم كرر وكيل المستائف ضدها اقواله  
ومرافعاته وطلباته السابقة ، وختمت اجراءات المحاكمة.  
بعد التدقيق والمداوله قانوناً:

وفي الموضوع: نجد انه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ اقامت المدعى شركه  
المستثرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقاريه المساهمه العامة  
الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٨/٣٤١ لدى محكمه بدایة حقوق غرب  
عمان في مواجهه المدعى عليها شركه مجمع الشرق الاوسط للصناعات  
الهندسية والالكترونيه والتقبيله المساهمه العامة.

موضوعها : مطالبة بمبلغ (٩٠٦٢٦٠) تسعة ملايين وخمسة وستون ألفاً ومائتان وستون دينار .

وأثبتت المدعية دعواها على الواقع التالى:

١. المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٣٤٦) لدى مراقبة الشركات.

٢. المدعى عليها شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٢٥٥) لدى مراقبة الشركات.

٣. بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ قامت المدعية برهن القطع ذات الأرقام ٧١ و ٩٣ من حوض ١٤ البشارات من اراضي قرية القبيطرة كفالة عينه للمدعى عليها تأميناً لديون الاخير المدعى عليها لدى البنك التجاري وتم تنظيم سندات تأمين دين .

\* سند تأمين دين رقم ٤٩٧ معاملة ٥٧ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ الملاقة في مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان تتعلق بقطعة الارض رقم ٧١ حوض (١٤ البشارات) من اراضي جنوب عمان قرية القبيطرة مساحتها (٤١٥ دونم و ١٦٥ متر) .

\* سند تأمين دين رقم ٤٩٨ معاملة ٥٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المؤتقة في مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان تتعلق بقطعة الارض رقم (٩٣) حوض (١٤ البشارات) من اراضي جنوب عمان قرية القبيطرة مساحتها (١٢١ دونم و ١٨١ متر) .

٤. ان القطعة ٧١ من حوض ١٤ البشارات من اراضي قرية القبيطرة هي بمساحة ٤١٥ دونم و ١٦٥ متر وتم رهنها كفالة عينية لدين المدعى عليها بقيمة ٦ مليون و ٣٣٣ الف دينار وتم التنفيذ عليها من قبل الدائن المرتهن البنك التجاري الاردني بموجب القضيه التنفيذية رقم (٢٠١٢/٨٤٠)

٥. إن القطعة رقم ٩٣ حوض ١٤ البشارات من لراضي قرية القليطرة هي بمساحة ١٢١ دونم و ١٨١ متر و تم رهنتها كفالة عينية لدين عليها بقيمة ٢ مليون و ٤٦٣ الف دينار وتم التنفيذ عليها من قبل الدائن العرنين البنك التجاري الاردني بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠١٢/٨٣٩).  
٦. خلال عام ٢٠١٣ قام البنك التجاري العرنين بطرح سندات تأمين الدين ذوات الارقام المشار لها بالفقرة السابقة للتنفيذ وبنتيجة القضية التنفيذية رقم (٢٠١٢/٨٤٠) ورقم (٢٠١٢/٨٣٩) تم نزع ملكية قطعى الارض المملوكة للمدعية بواسطة المزاد العلني حيث باشرت قيمة المزايدة / الاحالة ٩ مليون و ٦٥ الف و ٢٠٠ لقطيعتين وكانت قيمة المقدرة للقطع وفق التقدير الوارد في المعاملات يزيد عن ١١ مليون ٣٣٢ الف و ٨٢٥ دينار مما يجعل المدعى عليها ملزمة بسداد قيمة العقارات للمدعية بموجب نص المادة ١٣٤٠ من القانون المدني الساري وملزمه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت المدعية.  
٧. رغم الاستحقاق والمطالبة فالمدعى عليها متخلفه سداد المستحق عليها.  
٨. تحفظ المدعية بحقها بمطالبة المدعى عليها بالعطل والضرر والفرق بين القيمة التي تم التنفيذ عليها (قيمة الاحالة) والقيمة العادلة لقطع الارضي الذي تم التنفيذ عليها.  
٩. محكمتكم المؤقة صاحبة الولاية والاختصاص للحكم والفصل في هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى النظر بالدعوى وبعد ان استكملت اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ اصدرت قرارها المستأنف القاضي بالالتزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعي به للمدعى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبليغ الف دينار اتعاب محاماه والفائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وثبتت الحجز التحفظي.

لم ترتكب المدعى عليها بالقرار المذكور خطأ في الاستئناف لدى محكمتنا وذلك للأسباب الواردة في لاتحنتها الاستئنافية.

وكانت محكمتنا أصدرت قرارها رقم (٢٠١٨/٣٧١٥١) تاريخ ٢٠٢١/١/٣١ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتحصين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماه عن المرحلة الاستئنافية.

لم ترتكب المستأنفة بقرار محكمتنا المشار اليه خطأ في تمييز حيث قضت محكمة التمييز المؤرخة بقرارها رقم (٢٠٢١/١٦٢١) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ برفض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني.

و قبل الرد على اسباب الاستئناف وفيما يتعلق بمعالجة نقطة النقض المتعلق بالرد على طلب المستأنفة السماح لها بتقديم بيانات اضافية جديدة مؤثرة في الدعوى ولم تكن المستأنفة تعلم بها ولم تكن تحت يدها.

وفي ذلك نجد ان وكيل المستأنفة تقدم لمحكمتنا في جلسة ٢٠٢٠/٦/٣٠ بمذكرة خطية طلب من خلالها السماح لموكلته بتقديم بيانات اضافية على سند من القول بأن تلك البيانات مؤثرة في الدعوى وضروريه للفصل فيها استناداً للمادتين (١٠٠ او ١٨٥/ب) من قانون اصول المحاكمات المدنية .

وانه وبالرجوع لاحكام المادتين (١٠٠ او ١٨٥/ب) المشار اليهما نجد ان المشرع منح محكمة الموضوع صلاحية تقديرية في ان تأمر اي من فرقاء الدعوى بابراز وتقديم ما في حوزتهم او تحت تصرفهم من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى.

وتتجدد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع ان البيانات التي طلب وكيل المستأنفة في مذكرة الخطية السماح له بتقديمها ليست بيانات ضرورية للفصل في الدعوى المائمه بالمعنى المقصود في المادتين (١٠٠ او ١٨٥) من قانون اصول

المحاكمات المدنية وان البيانات الخطية المقدمة من المدعى (المستأنف مثناها) والتي س تعالجها لاحقاً عند الرد على اسباب الاستئناف كافة بذاتها لفصل بالدعوى وهي بيانات رسمية لا يطعن فيها الا بالتزوير مما يقتضي عدم احالة طلب وكيل المستأنف بهذا الخصوص .

امام بخصوص الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣) والذي تقدم به وكيل المستأنف بعد النقض - لوقف السير بالدعوى الماثلة استناداً للمادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية على سند من القول بأن المستأنف تقدم بالشكوى الجزائية رقم (٢٠٢١/٣٦٤٩) لدى مدعى عام عمان في مواجهة المشتكى عليهم مركبة المستثرون الصناعية العقارية واسمه درويش مصطفى الخليبي ويونس وليد صبحي الحاج حسن ويزن عدنان صالح الكيلاني وعلاء احمد حسين موسى وموضوعها الاستثمار الوظيفي خلافاً للمادة (١٧٥) من قانون العقوبات وبدلة المواد (٤، ٣، ٢) من قانون الجرائم الاقتصادية والاحتيال خلافاً لاحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات.

وفي ذلك تجد محكمتنا ان المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه : ((تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم وب مجرد زوال سبب الوقف يكون لا ي من الخصوم طلب السير في الدعوى )).

وحيث انه وبمقتضى المادة (١٢٢) المشار اليها وما استقر عليه الاجهزة القضائية فإنه يشترط لوقف السير بالدعوى واستئثار النظر فيها توافر الشرطين التاليين :-

١- وجود ارتباط جوهري وتلازم واضح بين الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية موضوع المسألة الاولى وحيث يكون الفصل في المسألة الاولى لازماً للحكم في الدعوى الاصلية ومنجاً فيها مما يعني تعذر الحكم في الدعوى الاصلية الا بعد صدور الحكم في المسألة الاولى.

٢- ان تكون المسألة الاولى من اختصاص محكمة اخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية فإذا كانت داخله في اختصاصها فإنها تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة قاضي الاصل هو قاضي الفرع .  
وحيث تجد محكمتنا ان ما تضمنته الشكوى الجزائية رقم (٢٠٢١/٣٦٤٩) المشار إليها من وقائع ومزاعم سبق للمستأنفه وإن ثارتها وتمسك بها أمام محكمتنا كدفوع لها في الدعوى الماثلة سواء في لاتحتها الجوابية او مذكرتها ودفوعها او مرافعاتها وإن محكمتنا سبق وناقشت هذه الدفوع وتصدى لها وعالجتها قبل النقض عند ردها على اسباب الاستئناف وانها ستعود معالجتها عند الرد على تلك الاسباب مما يعني ان الفصل في الدعوى الماثلة لا يتوقف على الفصل في الشكوى الجزائية المذكوره وينبني على ذلك ان شروط وقف السير بالدعوى المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من قانون اصول المحاكمات المدنية غير متوافره في الطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣) المقلم من المستأنفه مما يتبعه رده.

#### وبالرد على اسباب الاستئناف:

وعن السببين الاول والثاني ومفادهما تخطئة محكمه الدرجة الاولى باجراء محاكمة المستأنفه بمتابة الوجاهي استناداً الى تبليغات غير قانونية وباطله وبأن المستأنفه لديها بيات ودفع قانونية من شأنها اثبات عدم انشغال ذمتها المالية للمستأنف عليها وفي ذلك نجد ان محكمتنا نظرت هذه الدعوى مرافعه وقررت قبول الاستئناف شكلاً واعتبار تبليغ المستأنفه موعد جلسة المحاكمة لدى محكمه الدرجة الاولى بالنشر مخالفاً لاصول التبليغ المنصوص عليها في المواد (٧، ٨، ٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية ويشكل معذرة مشروعه مبره لغيابها عن المحاكمة على مقتضى المادة ١٨٥/١ ج من قانون اصول المحاكمات المدنية والسماح لها تبعاً لذلك بتقديم جوابها على لائحة الدعوى وبياناتها ودفعها وعليه فان هذين السببين استنفذت الغايه منهما .

عن السببين الثالث والرابع ومقادها تخطئة محكمة الدرجة الاولى في تطبيق القانون واستنادها في قرارها المستافق على بيات غير واضح وغير صحيح وجاء قرارها باصرأ وغير معلل .

وفي ذلك نجد ان واقعة الدعوى الثانية تلخص في انه بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ قامت المدعية (المستافق عليها) شركة المستثمرات والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية المساهمه العامه برهن قطعني الارض رقمي (٧١) و (٩٣) من الحوض رقم (١٤) البشارات / قرية القنيطره من اراضي جنوب عمان تأميناً لديون المدعى عليها (المستافقه) شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والالكترونية والتقيله المساهمه العامه لمصالحة الدائن البنك التجاري الاردني حيث تم رهن القطعة رقم (٧١) تأميناً لدين المستافقه بقيمة (٦٣٣٠٠٠) ستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون الف دينار وذلك بموجب سند تأمين الدين رقم (٤٩٧) تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المنظم لدى مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان كما تم رهن القطعة رقم (٩٣) تأميناً لدين المستافقه بقيمة (٢٤٦٣٠٠٠) مليونين واربعمائة وثلاثة وسبعين الف دينار بموجب سند تأمين الدين رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ المنظم لدى مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان .

ونتيجة لتخلف المستافقه عن تسديد ديونها المتراكمة بذمتها للبنك التجاري الاردني قام الاخير بطرح سند تأمين الدين المشار اليهما للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ محكمه صلح الجيزه بموجب القضاتين التنفيذيتين رقمي (٢٠١٢/٨٣٩ ع) و (٢٠١٢/٨٤٠ ع) وتم نزع ملكية المستافق عليها لقطعني الارض الموصفتين اعلاه وبيعهما بالمزاد العلني وقد بلغت الاحواله القطعية لقطعه رقم (٧١) مبلغ (٦٤٢٦٤٠) ديناراً وبلغت الاحواله القطعية لقطعه رقم (٩٣) بمبلغ (٣٠٢٩٥٢٥) ديناراً .

كما بلغت قيمة المبلغ المحكوم به ( مسند تأمين الدين رقم ٤٩٧ ) وفوائده  
موضوع القضية التنفيذية رقم ٨٣٩/٢٠١٢ ع مبلغ ( ٦٧٧٤٧٧٦ ) ديناراً  
والى المبلغ المحكوم به ( مسند تأمين رقم ٤٩٨ ) وفوائده ) موضوع القضية التنفيذية  
رقم ٨٤٠/٢٠١٢ ع مبلغ ( ٢٦٣٤٧٩٤ ) ديناراً.

هذه الواقعة ثابتة لمحكمتنا من خلال البيانات المقدمة من المستأنفه ضدها  
ضمن حافظة مستداتها المبرر م/١ والمشتمله على

١. صورة طبق الاصل عن ملف القضية التنفيذية رقم ٨٣٩/٢٠١٢ ع دائرة  
تنفيذ محكمه صلح الجيزه.

٢. صورة طبق الاصل عن ملف القضية التنفيذية رقم ٨٤٠/٢٠١٢ ع  
دائرة تنفيذ محكمه صلح الجيزه.

٣. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ١/٢٤٦٨ تاريخ  
٢٠١٨/٤/٥ ويتضمن مثروحت تقييد انتقال ملكية قطعه ارض  
رقمي ٧١ و ٩٣ حوض ١٤ البشارات قرية القنيطره من المستأنف  
ضدها الى البنك التجاري الاردني بموجب معاملتي بيع محكمه رقم  
٢٠١٣/١٠ و ٢٠١٣/١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٤. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ١/٢٤٦٨ تاريخ  
٢٠١٨/٤/٥ ويفيد ملكية البنك التجاري الاردني لقطعة الارض رقم  
٧١) حوض (١٤) البشارات / قرية القنيطره بموجب معامله البيع رقم  
(١٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/١١

٥. كتاب مدير تسجيل اراضي جنوب عمان رقم ١/٢٤٦٨ تاريخ  
٢٠١٨/٤/٥ ويفيد بملكية البنك التجاري الاردني لقطعة الارض رقم  
(٩٣) حوض (١٤) البشارات / قرية القنيطره بموجب معاملة البيع رقم  
١١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١

شجاره والاستئثار المملوکه بالكامل للمسنافه وذلك بموجب اتفاقية بيع مؤرخه في ٢٢/١٢/٢٠١٠ فجد ان المستانفه قدمنت من ضمن بيتها الخطية صورة عن اتفاقية البيع المذكوره (المسلسل ١) وان المستانف ضدها انكرت علاقتها بذلك الاتفاقية وانها ليست طرفاً وانه في جلسة ٢٠١٩/٣/٧ قررت محكمتها تكليف وكيل المستانفه باحضار اصل اتفاقية البيع موضوع المسلسل (١) من بيتها الخطية ودفع رسوم وغرامه طوابع الواردات عنها الا ان وكيل المستانفه لم يقم باحضار اصل الاتفاقية كما انه لم يقم بدفع رسوم وغرامه طوابع الواردات ثم صرف النظر عن تلك الاتفاقية في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ وعليه وفي ضوء ما نقدم فانه لم يعد هناك محلاً لبحث ومعالجة اتفاقية البيع المشار اليها باعتبارها لم تعد بينه قانونية مقدمه في الدعوى كما لم يعد مبرراً سماع البينة الشخصية حول تلك الاتفاقية.

اما بالنسبة لكتاب ابراء الذمة الموجه من المستانف ضدها للمستانفه والمؤرخ في ٢٠١١/٦/١ (المسلسل ٦ من بيتها المستانفه) فجد ان الكتاب المذكور يتعلق بقطعة الارض رقم (٥٧) حوض (١٦) الطاهر كما ان تاريخه سابق على تاريخ تنفيذ سند تأمين الدين موضوع هذه الدعوى وعليه فان هذه البينة غير منتجة.

وحيث ان المادة (٩٨٥) من القانون المدني تنص على انه : ((لكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفاله)).

وحيث ان المستانف ضدها ووفقاً لما اشرنا اليه آنفاً كفلت المستانفه بالدين المترتب بذمتها للدائن البنك التجاري الاردني ورهنت قطعتي الارض رقمي (٧١) و (٩٣) حوض (١٤) البشارات / قرية القنيطره من اراضي جنوب عمان وذلك بموجب سند تأمين الدين رقم (٤٩٧) و (٤٩٨) تاريخ ٢٠١١/٤/١٢ وانه تم طرح سند التأمين في دائرة تنفيذ محكمة صلح الجيزه وجرى بيع قطعتي الارض الموصوفتين بالمزاد العلني ونزع ملكيتهم من

ذلك ضد ها هي من حق الاخير الرجوع على المستأنف لاستئناف فيما  
الذى دفعته.

وحيث ان محكمة الدرجة الاولى توصلت بقرارها المستأنف الى ذات النتيجة  
التي توصلت اليها محكمتنا فان قرارها والحاله هذه جاء واقعاً في مطه  
وموافقاً للقانون والاصول ومستند الى بيات قانونية ومشتملاً على علل  
واسبابه وتتوافق فيه عناصر الحكم القضائي المنصوص عليها في المادة  
(١٦٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية مما يقتضي رد السببين الثالث  
والرابع من اسباب الاستئناف.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجه للرد على ما ورد باللائحة  
الجوابية تلافياً للتكرار والاطالة و عملاً باحكام المادة ١٨٨ / ١ من قانون  
اصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار  
المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسة دينار  
اتعب محاماه عن هذه المرحله  
قراراً وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ووجاهياً بحق المستأنف ضد ها  
صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجله الملك عبد الله الثاني ابن  
الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

القاضي المترنس

عضو

عضو